.

هذا المذهب مطلقا وعليه الأصحاب .

وقال في الواضح هذا ما دامت أمه أحق به .

وقال القاضي وأبو الخطاب القياس في أب وبن يلزم الأب السدس فقط لكن تركه أصحابنا لظاهر الآية .

وقال بن عقيل في التذكرة الولد مثل الأب في ذلك .

وعنه الجد والجدة كالأب في ذلك ذكرهما بن الزاغوني في الإقناع .

فائدة لو كان أحد الورثة موسرا لزمه بقدر إرثه على الصحيح من المذهب قدمه في الفروع وقال هذا المذهب .

قلت وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب .

قال في القواعد الفقهية أصح الروايتين أنه لا يلزمه أكثر من مقدار إرثه منه وصححه في النظم .

وقدمه في الرعايتين وهو ظاهر كلام الخرقي .

وهو من مفردات المذهب .

وعنه يلزمه كل النفقة .

وأطلقهما في البلغة والمحرر والحاوي الصغير والزركشي .

وقال بن الزاغوني في الإقناع محل الخلاف في الجد والجدة خاصة وأما سائر الأقارب فلا تلزم الغني منهم النفقة إلا بالحصة بغير خلاف .

وقال بن الزاغوني في الإقناع في الجد والجدة روايتان هل يكونان كالأب في وجوب النفقة كاملة على كل واحد منهما لو انفرد أو كسائر الأقارب .

قوله ومن له بن فقير وأخ موسر فلا نفقة له عليهما .

هذا المذهب جزم به القاضي في المجرد وأبو الخطاب في الهداية وصاحب المذهب والوجيز وغيرهم